المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13
يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها

-التقرير الثاني بعد إرجاعه للجنة طبقا لأحكام المادة 193 للنظام الداخلي لمجلس المستشارين-

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2014-2015
دورة أكتوبر 2014

الفهـــــرس

- ✓ التقرير
- ✓ نص المشروع القانون التنظيمي كما أرجع إلى اللجنة من الجلسة العامة؛
- ✓ مشاريع التعديلات المقترحة حول مشروع القانون التنظيمي من فرق المعارضة؛
- ✓ نص مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدّلا؛
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها بعد إرجاعه من الجلسة العامة، بتاريخ 02 دجنبر 2014 عملا بأحكام المادة 193 من النظام الداخلي للمجلس

تدارست اللجنة المشروع في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 23 دجنبر 2014 برئاسة السيد محمد علمي خليفة رئيس اللجنة والسيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وانصبت أشغالها حول الموضوع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 دجنبر 2014، على مناقشة التعديلات التي توصلت بها من فرق المعارضة ممثلة بفرق الأصالة والمعاصرة، الاستقلالي، الاشتراكي، والاتحاد الدستوري.

وقد استهلت الأشغال بكلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ذكّر فيها بحيثيات إرجاع المشروع للجنة، والذي يرتبط بالأساس بإجراء مسطري.

تلاها بعد ذلك، مناقشة التعديل المتعلق بالمادة 32 من مشروع القانون التنظيمي، التي تشمل حالات التنافي مع ممارسة المهام الحكومية، حيث تطرقت غالبية التدخلات إلى أهمية هذا الإجراء، في اتجاه الدفع بعملية الإصلاح، نظرا للآثار السلبية التي تترتب عن الجمع بين المسؤوليات، وهو ما يتطلب الإنطلاق في اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، قبل مناقشة أحكام القوانين المتعلقة بالإستحقاقات المقبلة لجعلها متناغمة معها.

كما أبرزت بعض التدخلات أيضا، الإشكال المفاهمي المتعلق ب"مسؤول مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية" وتسييرها، على اعتبار أن لكل مصطلح له دلالاته القانونية المحددة وجب أخذها بعين الإعتبار.

كما خلصت بعض آراء السادة المستشارين، إلى أهمية مضمون التعديل، والذي يجب أن يخضع لنقاش عمومي بين المكونات السياسية من أجل التوافق بشأنه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بدوره السيد الوزير تقاطع مع السادة المستشارون بخصوص موضوع الجمع بين المسؤوليات، وضرورة فرض حالات للتنافي من حيث المبدأ، لكنه أقر بصعوبة القبول بالتعديل قبل الحسم النهائي في هذا النقاش السياسي حول الجماعات الترابية، مبديا بعض الأرقام المتعلقة بالجمع بين الانتدابات خاصة بمجلس النواب. مؤكدا بأن هناك توجهين بخصوص هذا الموضوع أول يهدف إلى القطع النهائي مع حالات التنافي والجمع بين المسؤوليات، واتجاه ثاني يرمي إلى ضرورة اعتماد التدرج في تفعيل هذا المبتغى.

وبالتالي فالمطلوب، انتظار الحسم في هذا النقاش السياسي، أما الباقي فسيظل تحصيل حاصل وهذا ما يبرر رفض التعديل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أعقب تدخل السيد الوزير عملية التصويت على التعديل الوارد على المادة 32 من مشروع القانون التنظيمي والذي أفضى إلى قبوله ب 7 أصوات مقابل 3 رافضة وبدون ممتنعين، ليتم التصويت بعد ذلك على مشروع القانون التنظيمي برمته بنفس النتيجة.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

نص مشروع القانون التنظيمي

كما أرجع إلى اللجنة من الجلسة العامة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها

كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وتم إرجاعه من طرف الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ
9 صفر 1436 (02 دجنبر 2014)
إلى اللجنة المعنية

مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13
يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
وبالوضع القانوني لأعضائها

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الدستور، وخاصة الفصل 87 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي :

- القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة ؛
- الوضع القانوني لأعضاء الحكومة ؛
- حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب ؛
- القواعد الخاصة بتصريف الأمور الجارية من لدن الحكومة المنتهية مهامها ؛
- مهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب.

الباب الثاني
قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة
1 ـ تأليف الحكومة
المادة 2

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، **ومع مراعاة أحكام الفصل 19 من الدستور**، تتألف الحكومة، حسب ظهير تعيين أعضائها، بالإضافة إلى رئيسها، من وزراء، نساء و رجالا، تكون لهم صفة وزراء دولة أو وزراء أو وزراء منتدبين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء، ومن الأمين العام للحكومة بصفته وزيرا.

ويمكن أن تضم كتابا للدولة معينين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء.

2 ـ مهام الحكومة ومبادئ اشتغالها
المادة 3

تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تمارس الحكومة، تحت سلطة رئيسها، السلطة التنفيذية وفق مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق والتتبع والمواكبة والتقييم والتضامن الحكومي والتكامل في المبادرة.

ولأجل ذلك، تضطلع بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 ـ صلاحيات رئيس الحكومة
المادة 4

تطبيقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، ومع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحدد رئيس الحكومة، بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل الملك، مهام كل عضو من أعضائها واختصاصاته، والهياكل الإدارية التي يتولى السلطة عليها، بموجب مراسيم تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات والمهام المخولة له بموجب الدستور وهذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهو بهذه الصفة، يمارس السلطة التنظيمية، ويشرف على تنظيم أشغال الحكومة ويرأس مجلسها، ويسهر على تنسيق وتوجيه أعمالها، وتتبع أنشطة أعضائها، ومواكبة عمل مختلف السلطات الحكومية والإدارات العمومية التابعة لها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وسائر أشخاص القانون العام الموضوعة تحت وصاية الحكومة، كما له أن يصدر توجيهاته إلى السلطات والمؤسسات المذكورة.

ويتولى، علاوة على ذلك، تمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها أمام القضاء وإزاء الغير طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 6

يرأس رئيس الحكومة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية، إلا إذا قضى نص تشريعي بخلاف ذلك.

وله أن يفوض رئاسة اجتماعات المجالس التي يعود إليه اختصاص رئاستها لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض.

المادة 7

لرئيس الحكومة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 90 من الدستور، أن يفوض بموجب مرسوم بعض سلطه إلى الوزراء.

المادة 8

إذا تغيب رئيس الحكومة أو اقتضت الضرورة ذلك لأي سبب من الأسباب، يقترح رئيس الحكومة على الملك تكليف عضو من أعضاء الحكومة للنيابة عنه لمدة معينة ولممارسة مهام محددة.

تنتهي النيابة تلقائيا فور استئناف رئيس الحكومة لمهامه.

4 ـ صلاحيات أعضاء الحكومة

المادة 9

يمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهم بهذه الصفة، مسؤولون طبقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، عن تنفيذ السياسة الحكومية في القطاعات المكلفين بها في إطار التضامن الحكومي **تحت إشراف رئيس الحكومة**، ويقومون بإطلاع مجلس الحكومة على أداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة.

المادة 10

يمكن أن يتلقى الوزراء المنتدبون لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء، حسب الحالة، تفويضا في الاختصاص أو في الإمضاء.

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه أعلاه، إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تحال قرارات التفويض الصادرة عن الوزراء في الحالة المذكورة، على رئيس الحكومة قصد التأشير عليها قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة 11

يمكن أن يتلقى كتاب الدولة من رئيس الحكومة أو من الوزراء التابعين لهم، حسب الحالة :

- إما تفويضا عاما ومستمرا للإمضاء أو التأشير، نيابة عن رئيس الحكومة أو عن الوزير، على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطتهم ؛
- وإما تفويضا في الاختصاص بالنسبة لبعض المصالح الخاضعة لسلطتهم.

ولا يمكن أن يمتد تفويضا الاختصاص والإمضاء المنصوص عليهما أعلاه، إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 10 أعلاه، على التفويض الممنوح لكتاب الدولة.

المادة 12

لرئيس الحكومة أن يكلف أعضاء الحكومة بالنيابة عن زملائهم الذين تغيبوا أو حال مانع دون مزاولتهم لمهامهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن عند الاقتضاء أن يتم هذا التكليف بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

يمارس عضو الحكومة المكلف بالنيابة كامل الصلاحيات المخولة لزميله الذي تغيب أو عاقه عائق، ماعدا الصلاحيات المتعلقة بالتعيين أو اقتراح التعيين في مناصب المسؤولية.

وينتهي التكليف بالنيابة فور استئناف عضو الحكومة المعني لمهامه أو تعيين خلف له بعد إعفائه طبقا لأحكام الفصل 47 من الدستور.

5 ـ اجتماعات مجلس الحكومة

المادة 13

يتولى الأمين العام للحكومة، قبل انعقاد مجلس الحكومة، توزيع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعروضة على مسطرة المصادقة أو الانضمام إليها، على أعضاء الحكومة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، قبل عرضها على مجلس الحكومة للتداول في شأنها.

ويقوم، علاوة على ذلك، بتوزيع جميع الوثائق التي تعتزم إحدى السلطات الحكومية المعنية تبليغها إلى باقي أعضاء الحكومة أو عرضها على أنظار مجلس الحكومة.

المادة 14

يعقد مجلس الحكومة اجتماعاته مرة في الأسبوع على الأقل، إلا إذا حال مانع من ذلك.

إذا حال مانع دون حضور عضو من أعضاء الحكومة اجتماعا من اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب عليه إحاطة رئاسة الحكومة علما بذلك قبل انعقاد الاجتماع.

وفي كل الأحوال، لا تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء الحكومة على الأقل.

المادة 15

يتداول مجلس الحكومة في القضايا والنصوص المسجلة في جدول أعمال المجلس طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه.

ومن أجل ذلك، يعد الأمين العام للحكومة جدول أعمال المجلس، ويعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه قبل توزيعه على أعضاء الحكومة.

غير أن المجلس يمكنه أن يتداول في كل قضية أخرى غير القضايا المسجلة في جدول أعماله، إذا قرر رئيس الحكومة ذلك، بمبادرة منه، أو بناء على طلب أحد أعضاء الحكومة.

المادة 16

يعد الأمين العام للحكومة بيانا مفصلا عن مداولات مجلس الحكومة عند انتهاء أشغاله، يبلغ ملخصا عنه إلى جميع أعضاء الحكومة.

وتقدم الحكومة بيانا عن أشغال المجلس إلى وسائل الإعلام.

وأعضاء الحكومة ملزمون بواجب التحفظ بشأن مداولات مجلس الحكومة.

المادة 17

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 92 من الدستور، يرفع رئيس الحكومة فور انتهاء أشغال مجلس الحكومة تقريرا إلى علم الملك يتضمن خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من الدستور، يلزم أعضاء الحكومة بكل قرار تتخذه الحكومة.

6 ـ مشاريع النصوص القانونية المعروضة على مسطرة المصادقة

المادة 19

يتعين، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار لرئيس الحكومة، أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها.

تحدد كيفيات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 20

تحدد كيفيات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل السلطات الحكومية المعنية وآجال إعدادها وعرضها على مسطرة المصادقة، في شكل دليل للمساطر التشريعية والتنظيمية، بموجب نص تنظيمي.

المادة 21

لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه في حال توفرها، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الضرورية.

المادة 23

تخصص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة، وتحديد موقف الحكومة في شأنها.

7 ـ مشاركة أعضاء الحكومة في أشغال البرلمان

المادة 24

يشارك أعضاء الحكومة في أشغال مجلس النواب ومجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بتقديم ومناقشة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال أحد المجلسين طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور، كما يشاركون في اجتماعات وجلسات تقديم التعديلات في شأنها والتصويت عليها، وكذا عند تقديم أجوبة الحكومة عن أسئلة النواب والمستشارين، أو بمناسبة حضور اجتماعات اللجان البرلمانية المعنية لدراسة قضايا معينة.

ويجب أن تعبر مشاركة أعضاء الحكومة في هذه الأشغال عن موقف الحكومة، وأن تكون مطابقة للقرارات التي تتخذ من قبلها.

المادة 25

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، يمكن لأعضاء الحكومة أن يستعينوا خلال حضور جلسات مجلسي النواب والمستشارين وأشغال اللجان البرلمانية، بمندوبين من الموظفين التابعين لهم أو التابعين لسلطات حكومية أخرى، أو من أعضاء دواوينهم، أو من المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتهم وإشرافهم، أو أي مسؤول آخر عن شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

ويمكن أن يتدخل المندوبون الوزاريون المشار إليهم **في الفقرة أعلاه** خلال اجتماعات اللجان البرلمانية كلما طلب عضو الحكومة المعني ذلك.

ويقدم عضو الحكومة المعني إلى رئيس اللجنة البرلمانية المعنية قائمة المندوبين المرافقين له.

المادة 26

تطبيقا لأحكام الفصل 102 من الدستور، يوجه كل طلب لعقد جلسة استماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من لدن اللجان البرلمانية المعنية في كلا مجلسي البرلمان، من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس المعني، الذي يحيله إلى رئيس الحكومة.

ويجب أن يتضمن الطلب المذكور موضوع جلسة الاستماع، مع الإشارة إلى المسؤول أو المسؤولين المراد الاستماع إليهم.

ويتم تحديد موعد جلسة الاستماع وإجراءاتها باتفاق بين رئيس اللجنة البرلمانية المعنية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بصفتها ممثلا للحكومة، وذلك بتنسيق مع عضو الحكومة المعني والمسؤول أو المسؤولين المعنيين.

ويعتبر حضور عضو الحكومة والمسؤولين المذكورين أعلاه جلسة الاستماع إلزاميا.

الباب الثالث

الوضع القانوني لأعضاء الحكومة وحالات التنافي مع الوظيفة الحكومية وقواعد الحد من الجمع بين المناصب

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفصلين 94 و 158 من الدستور، تحدد بقانون :

- المسطرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم ؛
- كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة أعضاء الحكومة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

المادة 28

تحدد بنص تنظيمي الأجرة الشهرية و التعويضات والمنافع العينية الممنوحة لأعضاء الحكومة وعدد المستخدمين الذين يوضعون رهن إشارتهم.

المادة 29

يتوفر كل عضو من أعضاء الحكومة على ديوان خاص، يختار أعضاءه من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة والنزاهة.

وتناط بهم مهمة القيام، لحساب عضو الحكومة التابعين له، بالدراسات وتسوية المسائل التي تكتسي طابعا سياسيا أو **خصوصيا**.

ويحدد بنص تنظيمي تأليف دواوين أعضاء الحكومة والمهام المنوطة بهم، والالتزامات الملقاة على عاتقهم والمعايير المعتمدة لاختيارهم، والأجرة الشهرية والمنافع الممنوحة لهم خلال مزاولة مهامهم.

تنتهي مهمة كل عضو من أعضاء الدواوين باستقالته أو إعفائه أوانتهاء مهام عضو الحكومة المعني.

المادة 30

يستفيد أعضاء الحكومة، عند انتهاء مهامهم، من معاش يصرف لهم وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقانون.

المادة 31

لا يؤهل لعضوية الحكومة الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 32

تتنافى مع الوظيفة الحكومية :

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان ؛
- منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية؛

وتتنافى كذلك مع:

- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية ؛
- مزاولة كل مهمة عمومية **غير انتخابية** في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30٪ من رأسمالها؛

المادة 33

يتعين على أعضاء الحكومة أن يتوقفوا، طوال مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، ولاسيما مشاركتهم في أجهزة تسيير أو تدبير أو إدارة المنشآت الخاصة الهادفة إلى الحصول على ربح، وبصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، باستثناء الأنشطة التي ينحصر غرضها في اقتناء مساهمات في رأس المال وتسيير القيم المنقولة.

المادة 34

يتنافى مع الوظيفة الحكومية تولي مهام مدير نشر جريدة ورقية أو إلكترونية أو مطبوع دوري، أو إدارة محطة إذاعية أو تلفزية.

المادة 35

يتعين على عضو الحكومة، الذي يوجد **في إحدى حالات التنافي** المنصوص عليها **في أحكام هذا الباب**، تسوية وضعيته داخل أجل لا يتعدى **ستين(60)** يوما من تاريخ تنصيب مجلس النواب للحكومة أو من تاريخ تعيين عضو الحكومة المعني، حسب الحالة.

الباب الرابع

القواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب

المادة 36

طبقا لأحكام الفصلين 47 و 87 من الدستور، تستمر الحكومة المنتهية مهامها، لأي سبب من الأسباب، في تصريف الأمور الجارية كما هي محددة في المادة **37** أدناه، وذلك إلى غاية تشكيل حكومة جديدة.

المادة 37

يراد بعبارة "تصريف الأمور الجارية" اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية والتدابير المستعجلة اللازمة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة ومؤسساتها، وضمان انتظام سير المرافق العمومية.

ولا تندرج ضمن "تصريف الأمور الجارية" التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة المقبلة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا.

المادة 38

تكلف الحكومة الجديدة، التي عينها الملك باقتراح من رئيس

الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 47 من الدستور، والتي لم تنصب بعد من قبل مجلس النواب، بممارسة المهام التالية :

- إعداد البرنامج الحكومي الذي يعتزم رئيس الحكومة عرضه أمام البرلمان ؛
- إصدار قرارات تفويض الاختصاص أو الإمضاء اللازمة لضمان استمرارية المرافق العمومية ؛
- ممارسة الصلاحيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه إلى حين تنصيبها من قبل مجلس النواب.

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 39

تؤهل الحكومة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لاتخاذ التدابير التطبيقية لأحكام هذا القانون التنظيمي، وذلك بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 40

يتعين على أعضاء الحكومة الذين يزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية والذين يوجدون في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها **في أحكام الباب الثالث أعلاه**، مطابقة وضعيتهم مع أحكامه خلال أجل لا يتعدى **ثلاثة أشهر** ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

المادة 41

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.

غير أن الأحكام الواردة فيه والتي تستلزم صدور نصوص تطبيقية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

وتظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوضع القانوني لأعضاء الحكومة الجاري بها العمل عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، إلى حين تعويضها وفق أحكامه.

مشاريع التعديلات المقترحة حول

مشروع القانون التنظيمي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

تعديلات فرق المعارضة حول مشروع قانون تنظيمي
رقم 65.13
يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

22 دجنبر 2014

النص الأصلي	التعديل	التعليل
مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها	مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة **والوضع** القانوني لأعضائها	حذف الباء انسجاما مع الدستور
المادة 2 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، تتألف الحكومة..... بالإضافة إلى رئيسها، من وزراء رجالا ونساء، تكون لهم صفة.....	**المادة 2** طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 87 **ومراعاة لأحكام الفصل 19** من الدستور، تتألف الحكومة..... بالإضافة إلى رئيسها، من وزراء رجالا ونساء، تكون لهم صفة.....	الإحالة على الدستور بخصوص الفصل 19 الذي ينص على قواعد المساواة والمناصفة، كما هو الشأن بالنسبة للإحالات الواردة في مواد أخرى من المشروع.
المادة 4 تطبيقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، ومع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحدد رئيس الحكومة، بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل الملك،	**المادة 4** تطبيقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، ومع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحدد رئيس الحكومة، بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل الملك،	

مهام كل عضو من أعضاءها.....، بموجب مراسيم تنشر في الجريدة الرسمية	مهام كل عضو من أعضاءها.....، بموجب مراسيم تنشر في الجريدة الرسمية، **داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين.**	تفاديا لكل وضع قد يجعل أعضاء الحكومة أمام مسؤوليات سياسية وتدبيريه في غياب مهام محددة ولمدة زمنية غير محددة.
المادة 5 يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات والمهام المخولة له..... وهو بهذه الصفة، يمارس..... تحت وصاية الحكومة، كما أن له أن يصدر توجيهاته.....	**المادة 5** يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات والمهام المخولة له..... وهو بهذه الصفة، يمارس..... تحت وصاية الحكومة، ويصدر توجيهاته.....	(حذف عبارة كما أن له) لجعل صلاحيات رئيس الحكومة مكتسبة لنفس القوة القانونية.
المادة 6 يرأس رئيس الحكومة المجلس الإدارية للمؤسسات العمومية....	**المادة 6** يرأس رئيس الحكومة المجلس الإدارية للمؤسسات **والمقاولات** العمومية....	إن رئاسة المجالس الإدارية للمقاولات العمومية التي تمتلك الدولة حصة مهمة من رأسمالها، من قبل رئاسة الحكومة يندرج في إطار ممارسة الحكومة لمسؤولياتها في مراقبة تدبير المال العام، خاصة عندما تفوق نسبة هذه الأموال نصف رأس مآل المقاولة العمومية.

		كما أن القانون المغربي يخول لهذه المقاولات صلاحية اتخاذ بعض القرارات بصفتها سلطة إدارية أي عمومية. إن هذا التعليل يجد مرجعيته في الفصل 89 من الدستور الذي ينص على أن الحكومة تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية. وبالتالي فإن رئاسة المجالس الإدارية للمقاولات العمومية، تندرج في إطار ممارسة سلطة الوصاية التي يخولها الدستور للحكومة. علاوة على ما سبق، فإن هذا التعديل يجعل المادة منسجمة مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 05 من هذا المشروع. وذلك انسجاما مع الاختصاصات المخولة لكل قطاع من القطاعات الحكومية .

وله أن يفوض رئاسة اجتماعات المجالس التي يعود إليه اختصاص رئاستها لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض.	وله أن يفوض رئاسة اجتماعات المجالس التي يعود إليه اختصاص رئاستها **للسلطة الحكومية الوصية التي** يعينها لهذا الغرض.	
المادة 9 يمارس أعضاء الحكومة .... وهم بهذه الصفة ، مسؤولون طبقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، عن تنفيذ السياسة الحكومية في القطاعات المكلفين بها في إطار التضامن الحكومي، ويقومون بإطلاع مجلس الحكومة على أداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة.	**المادة 9 (التمسك بالشق الثاني من التعديل)** يمارس أعضاء الحكومة .... **كما يلزمون بتقديم تقارير دورية مفصلة عن أنشطة وسياسات وخطط ومنجزات وزارتهم مقارنة مع الأهداف المحددة لهم.**	الحرص على تأطير العمل الحكومي بمبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 11 يمكن أن يتلقى كتاب الدولة من رئيس الحكومة أو من الوزراء التابعين لهم، حسب الحالة: - ..... -	**المادة 11** يتلقى كتاب الدولة من رئيس الحكومة أو من الوزراء التابعين لهم، حسب الحالة: - ..... -	تحذف **"يمكن"** وذلك لكي يتمكن كتاب الدولة من العمل في إطار ما يمنح لهم من تفويضات من الجهات الحكومية التابعين لها .
المادة 31 لا يؤهل لعضوية الحكومة الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية .	**المادة 31** لا يؤهل لعضوية الحكومة الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية **ولغير الحاصلين على شهادة إبرائية من المصالح الضريبية .**	وذلك تلافيا لعدم تمكين أعضاء الحكومة من استغلال مناصبهم قصد التهرب من أداء الضرائب المفروضة عليهم أو على الشركات التي كانوا يتولون تسييرها أو امتلاكها.
المادة 32 تتنافى مع الوظيفة الحكومية: - العضوية في أحد المجلسين. منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو	**المادة 32** تتنافى مع الوظيفة الحكومية: - العضوية في أحد المجلسين. - منصب مسؤول عن **تسيير** مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية.	يتوخى التعديل الأول التدقيق والتحسين اللغوي لهذه الفقرة. يتوخى التعديل الثاني تفادي كل محاولة لاستغلال السلطة المخولة لعضو في الحكومة لتقوية موقعه السياسي- الانتخابي بالجماعة

مقاولة عمومية	**رئاسة جماعة ترابية**	الترابية التي يرأسها أو العكس. ناهيك عن الصعوبات العملية التي تحول دون القيام بالمهمتين على الوجه المطلوب.
المادة 33 يتعين على أعضاء الحكومة أن يتوقفوا طوال مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري .....قد يؤدي إلى تنازع المصالح باستثناء الأنشطة التي ينحصر غرضها في اقتناء مساهمات في رأس المال وتسيير القيم المنقولة .	**المادة 33** يتعين على أعضاء الحكومة أن يتوقفوا طوال مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري .....قد يؤدي إلى تنازع المصالح.	**حذف فقرة** (باستثناء الأنشطة التي ينحصر غرضها في اقتناء مساهمات في رأس المال وتسيير القيم المنقولة .) وذلك نظرا لكون تلك الأنشطة ترتبط بالمضاربة في بورصة القيم وبالتالي ينبغي حظر تلك المعاملات على أعضاء الحكومة.
المادة 36 طبقا لأحكام الفصلين 47 و87 من الدستور، تستمر الحكومة ..... هي محددة في المادة 36 أدناه	**المادة 36** طبقا لأحكام الفصلين 47و87 من الدستور، تستمر الحكومة .....هي محددة في المادة **37** أدناه	إصلاح خطأ مادي

نص مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدّلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13
يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
وبالوضع القانوني لأعضائها

الباب الأول
أحكـام عـامة
المـادة الأولى

تطبيقا لأحكام الدستور، وخاصة الفصل 87 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي :

- القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة ؛
- الوضع القانوني لأعضاء الحكومة ؛
- حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب ؛
- القواعد الخاصة بتصريف الأمور الجارية من لدن الحكومة المنتهية مهامها ؛
- مهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب.

الباب الثاني
قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة
1 ـ تأليف الحكومة
المادة 2

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 87 من الدستور، **ومع مراعاة أحكام الفصل** 19 **من الدستور**، تتألف الحكومة، حسب ظهير تعيين أعضائها، بالإضافة إلى رئيسها، من وزراء، نساء و رجالا، تكون لهم صفة وزراء دولة أو وزراء أو وزراء منتدبين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء، ومن الأمين العام للحكومة بصفته وزيرا.

ويمكن أن تضم كتابا للدولة معينين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء.

2 ـ مهام الحكومة ومبادئ اشتغالها
المادة 3

تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تمارس الحكومة، تحت سلطة رئيسها، السلطة التنفيذية وفق مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق والتتبع والمواكبة والتقييم والتضامن الحكومي والتكامل في المبادرة.

ولأجل ذلك، تضطلع بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 ـ صلاحيات رئيس الحكومة
المادة 4

تطبيقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، ومع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحدد رئيس الحكومة، بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل الملك، مهام كل عضو من أعضائها واختصاصاته، والهياكل الإدارية التي يتولى السلطة عليها، بموجب مراسيم تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات والمهام المخولة له بموجب الدستور وهذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهو بهذه الصفة، يمارس السلطة التنظيمية، ويشرف على تنظيم أشغال الحكومة ويرأس مجلسها، ويسهر على تنسيق وتوجيه أعمالها، وتتبع أنشطة أعضائها، ومواكبة عمل مختلف السلطات الحكومية والإدارات العمومية التابعة لها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وسائر أشخاص القانون العام الموضوعة تحت وصاية الحكومة، كما له أن يصدر توجيهاته إلى السلطات والمؤسسات المذكورة.

ويتولى، علاوة على ذلك، تمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها أمام القضاء وإزاء الغير طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 6

يرأس رئيس الحكومة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية، إلا إذا قضى نص تشريعي بخلاف ذلك.

وله أن يفوض رئاسة اجتماعات المجالس التي يعود إليه اختصاص رئاستها لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض.

المادة 7

لرئيس الحكومة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 90 من الدستور، أن يفوض بموجب مرسوم بعض سلطه إلى الوزراء.

المادة 8

إذا تغيب رئيس الحكومة أو اقتضت الضرورة ذلك لأي سبب من الأسباب، يقترح رئيس الحكومة على الملك تكليف عضو من أعضاء الحكومة للنيابة عنه لمدة معينة ولممارسة مهام محددة.

تنتهي النيابة تلقائيا فور استئناف رئيس الحكومة لمهامه.

4 ـ صلاحيات أعضاء الحكومة

المادة 9

يمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهم بهذه الصفة، مسؤولون طبقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، عن تنفيذ السياسة الحكومية في القطاعات المكلفين بها في إطار التضامن الحكومي **تحت إشراف رئيس الحكومة**، ويقومون بإطلاع مجلس الحكومة على أداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة.

المادة 10

يمكن أن يتلقى الوزراء المنتدبون لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء، حسب الحالة، تفويضا في الاختصاص أو في الإمضاء.

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه أعلاه، إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تحال قرارات التفويض الصادرة عن الوزراء في الحالة المذكورة، على رئيس الحكومة قصد التأشير عليها قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة 11

يمكن أن يتلقى كتاب الدولة من رئيس الحكومة أو من الوزراء التابعين لهم، حسب الحالة :

- إما تفويضا عاما ومستمرا للإمضاء أو التأشير، نيابة عن رئيس الحكومة أو عن الوزير، على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطتهم ؛
- وإما تفويضا في الاختصاص بالنسبة لبعض المصالح الخاضعة لسلطتهم.

ولا يمكن أن يمتد تفويضا الاختصاص والإمضاء المنصوص عليهما أعلاه، إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 10 أعلاه، على التفويض الممنوح لكتاب الدولة.

المادة 12

لرئيس الحكومة أن يكلف أعضاء الحكومة بالنيابة عن زملائهم الذين تغيبوا أو حال مانع دون مزاولتهم لمهامهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن عند الاقتضاء أن يتم هذا التكليف بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

يمارس عضو الحكومة المكلف بالنيابة كامل الصلاحيات المخولة لزميله الذي تغيب أو عاقه عائق، ماعدا الصلاحيات المتعلقة بالتعيين أو اقتراح التعيين في مناصب المسؤولية.

وينتهي التكليف بالنيابة فور استئناف عضو الحكومة المعني لمهامه أو تعيين خلف له بعد إعفائه طبقا لأحكام الفصل 47 من الدستور.

5 ـ اجتماعات مجلس الحكومة

المادة 13

يتولى الأمين العام للحكومة، قبل انعقاد مجلس الحكومة، توزيع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعروضة على مسطرة المصادقة أو الانضمام إليها، على أعضاء الحكومة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، قبل عرضها على مجلس الحكومة للتداول في شأنها.

ويقوم، علاوة على ذلك، بتوزيع جميع الوثائق التي تعتزم إحدى السلطات الحكومية المعنية تبليغها إلى باقي أعضاء الحكومة أو عرضها على أنظار مجلس الحكومة.

المادة 14

يعقد مجلس الحكومة اجتماعاته مرة في الأسبوع على الأقل، إلا إذا حال مانع من ذلك.

إذا حال مانع دون حضور عضو من أعضاء الحكومة اجتماعا من اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب عليه إحاطة رئاسة الحكومة علما بذلك قبل انعقاد الاجتماع.

وفي كل الأحوال، لا تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء الحكومة على الأقل.

المادة 15

يتداول مجلس الحكومة في القضايا والنصوص المسجلة في جدول أعمال المجلس طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه.

ومن أجل ذلك، يعد الأمين العام للحكومة جدول أعمال المجلس، ويعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه قبل توزيعه على أعضاء الحكومة.

غير أن المجلس يمكنه أن يتداول في كل قضية أخرى غير القضايا المسجلة في جدول أعماله، إذا قرر رئيس الحكومة ذلك، بمبادرة منه، أو بناء على طلب أحد أعضاء الحكومة.

المادة 16

يعد الأمين العام للحكومة بيانا مفصلا عن مداولات مجلس الحكومة عند انتهاء أشغاله، يبلغ ملخصا عنه إلى جميع أعضاء الحكومة.

وتقدم الحكومة بيانا عن أشغال المجلس إلى وسائل الإعلام.

وأعضاء الحكومة ملزمون بواجب التحفظ بشأن مداولات مجلس الحكومة.

المادة 17

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 92 من الدستور، يرفع رئيس الحكومة فور انتهاء أشغال مجلس الحكومة تقريرا إلى علم الملك يتضمن خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من الدستور، يلزم أعضاء الحكومة بكل قرار تتخذه الحكومة.

6 ـ مشاريع النصوص القانونية المعروضة على مسطرة المصادقة

المادة 19

يتعين، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار لرئيس الحكومة، أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها.

تحدد كيفيات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 20

تحدد كيفيات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل السلطات الحكومية المعنية وآجال إعدادها وعرضها على مسطرة المصادقة، في شكل دليل للمساطر التشريعية والتنظيمية، بموجب نص تنظيمي.

المادة 21

لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه في حال توفرها، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الضرورية.

المادة 23

تخصص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة، وتحديد موقف الحكومة في شأنها.

7 ـ مشاركة أعضاء الحكومة في أشغال البرلمان

المادة 24

يشارك أعضاء الحكومة في أشغال مجلس النواب ومجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بتقديم ومناقشة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال أحد المجلسين طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور، كما يشاركون في اجتماعات وجلسات تقديم التعديلات في شأنها والتصويت عليها، وكذا عند تقديم أجوبة الحكومة عن أسئلة النواب والمستشارين، أو بمناسبة حضور اجتماعات اللجان البرلمانية المعنية لدراسة قضايا معينة.

ويجب أن تعبر مشاركة أعضاء الحكومة في هذه الأشغال عن موقف الحكومة، وأن تكون مطابقة للقرارات التي تتخذ من قبلها.

المادة 25

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، يمكن لأعضاء الحكومة أن يستعينوا خلال حضور جلسات مجلسي النواب والمستشارين وأشغال اللجان البرلمانية، بمندوبين من الموظفين التابعين لهم أو التابعين لسلطات حكومية أخرى، أو من أعضاء دواوينهم، أو من المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتهم وإشرافهم، أو أي مسؤول آخر عن شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

ويمكن أن يتدخل المندوبون الوزاريون المشار إليهم **في الفقرة أعلاه** خلال اجتماعات اللجان البرلمانية كلما طلب عضو الحكومة المعني ذلك.

ويقدم عضو الحكومة المعني إلى رئيس اللجنة البرلمانية المعنية قائمة المندوبين المرافقين له.

المادة 26

تطبيقا لأحكام الفصل 102 من الدستور، يوجه كل طلب لعقد جلسة استماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من لدن اللجان البرلمانية المعنية في كلا مجلسي البرلمان، من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس المعني، الذي يحيله إلى رئيس الحكومة.

ويجب أن يتضمن الطلب المذكور موضوع جلسة الاستماع، مع الإشارة إلى المسؤول أو المسؤولين المراد الاستماع إليهم.

ويتم تحديد موعد جلسة الاستماع وإجراءاتها باتفاق بين رئيس اللجنة البرلمانية المعنية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بصفتها ممثلا للحكومة، وذلك بتنسيق مع عضو الحكومة المعني والمسؤول أو المسؤولين المعنيين.

ويعتبر حضور عضو الحكومة والمسؤولين المذكورين أعلاه جلسة الاستماع إلزاميا.

الباب الثالث

الوضع القانوني لأعضاء الحكومة و حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية وقواعد الحد من الجمع بين المناصب

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفصلين 94 و 158 من الدستور، تحدد بقانون :

- المسطرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم ؛
- كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة أعضاء الحكومة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

المادة 28

تحدد بنص تنظيمي الأجرة الشهرية و التعويضات والمنافع العينية الممنوحة لأعضاء الحكومة وعدد المستخدمين الذين يوضعون رهن إشارتهم.

المادة 29

يتوفر كل عضو من أعضاء الحكومة على ديوان خاص، يختار أعضاءه من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة والنزاهة.

وتناط بهم مهمة القيام، لحساب عضو الحكومة التابعين له، بالدراسات وتسوية المسائل التي تكتسي طابعا سياسيا أو **خصوصيا**.

ويحدد بنص تنظيمي تأليف دواوين أعضاء الحكومة والمهام المنوطة بهم، والالتزامات الملقاة على عاتقهم والمعايير المعتمدة لاختيارهم، والأجرة الشهرية والمنافع الممنوحة لهم خلال مزاولة مهامهم.

تنتهي مهمة كل عضو من أعضاء الدواوين باستقالته أو إعفائه أوانتهاء مهام عضو الحكومة المعني.

المادة 30

يستفيد أعضاء الحكومة، عند انتهاء مهامهم، من معاش يصرف لهم وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقانون.

المادة 31

لا يؤهل لعضوية الحكومة الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 32

تتنافى مع الوظيفة الحكومية :

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان ؛
- منصب مسؤول عن **تسيير** مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية؛

- رئاسة جماعة ترابية؛

وتتنافى كذلك مع:

- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية ؛
- مزاولة كل مهمة عمومية **غير انتخابية** في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30٪ من رأسمالها؛

المادة 33

يتعين على أعضاء الحكومة أن يتوقفوا، طوال مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، ولاسيما مشاركتهم في أجهزة تسيير أو تدبير أو إدارة المنشآت الخاصة الهادفة إلى الحصول على ربح، وبصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، باستثناء الأنشطة التي ينحصر غرضها في اقتناء مساهمات في رأس المال وتسيير القيم المنقولة.

المادة 34

يتنافى مع الوظيفة الحكومية تولي مهام مدير نشر جريدة ورقية أو إلكترونية أو مطبوع دوري، أو إدارة محطة إذاعية أو تلفزية.

المادة 35

يتعين على عضو الحكومة، الذي يوجد **في إحدى حالات التنافي** المنصوص عليها **في أحكام هذا الباب**، تسوية وضعيته داخل أجل لا يتعدى **ستين(60)** يوما من تاريخ تنصيب مجلس النواب للحكومة أو من تاريخ تعيين عضو الحكومة المعني، حسب الحالة.

الباب الرابع

القواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب

المادة 36

طبقا لأحكام الفصلين 47 و 87 من الدستور، تستمر الحكومة المنتهية مهامها، لأي سبب من الأسباب، في تصريف الأمور الجارية كما هي محددة في المادة **37** أدناه، وذلك إلى غاية تشكيل حكومة جديدة.

المادة 37

يراد بعبارة "تصريف الأمور الجارية" اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية والتدابير المستعجلة اللازمة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة ومؤسساتها، وضمان انتظام سير المرافق العمومية.

ولا تندرج ضمن "تصريف الأمور الجارية" التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة المقبلة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا.

المادة 38

تكلف الحكومة الجديدة، التي عينها الملك باقتراح من رئيس الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 47 من الدستور، والتي لم تنصب بعد من قبل مجلس النواب، بممارسة المهام التالية :

- إعداد البرنامج الحكومي الذي يعتزم رئيس الحكومة عرضه أمام البرلمان ؛
- إصدار قرارات تفويض الاختصاص أو الإمضاء اللازمة لضمان استمرارية المرافق العمومية ؛
- ممارسة الصلاحيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه إلى حين تنصيبها من قبل مجلس النواب.

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 39

تؤهل الحكومة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لاتخاذ التدابير التطبيقية لأحكام هذا القانون التنظيمي، وذلك بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 40

يتعين على أعضاء الحكومة الذين يزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية والذين يوجدون في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها **في أحكام الباب الثالث أعلاه**، مطابقة وضعيتهم مع أحكامه خلال أجل لا يتعدى **ثلاثة أشهر** ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

المادة 41

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.

غير أن الأحكام الواردة فيه والتي تستلزم صدور نصوص تطبيقية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

وتظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوضع القانوني لأعضاء الحكومة الجاري بها العمل عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، إلى حين تعويضها وفق أحكامه.

ورقة حضور السادة المستشارين

لاجتماع اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2014-2015 الدورة : .....أكتوبر 2014.....

الجلسة رقم:.....33..... تاريخ انعقاد الجلسة:.... 23..دجنبر 2014.....

الساعة: .....العاشرة والنصف صباحا..... المدة الزمنية :.....

عدد الحاضرين في اللجنة: ..... عدد الحاضرين بالنسبة لأعضاء اللجنة:.....

عدد المعتذرين بالنسبة لأعضاء اللجنة:..... نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:.....

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها؛

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	يعتذر
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	امحمد احميدي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد الله عباد	الأصالة والمعاصرة	
احمد الإدريسي		
عبد الحميد بنعلوش		
السعد بنزروال		
جمال الدين العكرود		
علال عزيوني		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد رضى بوطيب		
علي جغاوي		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		
محمد فضيلي	الحركـي	
طيبي علوي الأمين		
عمر مكدر		
جواد وهيب		

الفريق الاستقلالي — الفريق الحركي

لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
علي طلحة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عبد الحميد أبرشان	الاتحاد الدستوري	
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
*******	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

عبد المالك أفرياط الفريق الفدرالي